كتاب النكاح

أولاً: مدخل عام:

النكاح أو الزواج: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بصاحبه. وهو مشروع بقول تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[1] وبقوله سبحانه: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[2] وهو يجب على من قدر على مؤونته وخاف على نفسه من الحرام. قال ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**»[3].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، قال الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾.

واتفقوا على أن: من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد التطوع، والصلاة والصوم المتطوع بهما، وزاد أحمد، فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين. وهما أن تتوق نفسه، ويخاف العنت (رواية واحدة).

واتفقوا على أنه: من تاقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يَتزوج إجماعًا أيضًا، وهل يجب في حقه [في مذهب أحمد] أم لا؟ اختلف أصحابه، فعلى اختيار أبي بكر عبدالعزيز، وأبي حفص البرمكي: يجب؛ لأنهما أخذا بالوجوب في الجملة، ولم يفرقا، واختار الباقون الاستحباب.

---

(١) النساء: من الآية ٣.

(٢) النور: من الآية ٣٢.

(٣) متفق عليه.

واتفقوا على أن: من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة، إلا أن مالكًا شرط في جواز ذلك أن لا يكون على إغفال؛ وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة.

واتفقوا على أن: الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته، ما عدا هذه الرواية [عن أحمد] التي ذكرت آنفًا.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها.

واتفقوا على أنه: متى ملكت المرأةُ زوجها أو شقصًا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما.

واتفقوا على أن: الزوج إذا ملك زوجته أو شقصًا منها انفسخ النكاح بينهما.

واتفقوا على أن: البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح.

واتفقوا على أن: العدل إذا كان وليًا في النكاح فولايته صحيحة.

واتفقوا على أن: حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي.

واتفقوا على أن: المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر.

وأجمعوا على أن: العتق لها واقع صحيح.

واتفقوا على أن: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب [عدا رواية عن أبي حنيفة]: أن الولي كل وارث، سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب.

باب شروط الكفاءة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا قال الولي: زوجتك أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية شروطه المذكورة [على اختلافهم فيها].

واتفقوا على أنه: لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر.

واتفقوا على أن: المرأة المحصنة بالزواج إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأُخت وأُختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحد ممن يحرم عليه الجميع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كان المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين الأُختين في استباحة الوطءِ بملك اليمين ولا بعقد النكاح.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

واتفقوا على أن: نفس العقد على المرأة يحرِّم أُمها على العاقد على التأبيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك.

واتفقوا على أن: الرجل إذا دخل بزوجته، حرمت عله بنتها على التأبيد، وإن لم تكن الربيبة في حجره.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات – اللاتي لا كتاب لهن – سواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن.

وأجمعوا: على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة: سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب: فالأُم، والجدة: وإن علت سواء كان من قبل الأب أو

الأُم، والبنت، وبنت الولد وإن سفلن، والأخوات وبناتهن وإن سفلن. والعمة، ويجوز تزويج بنتها، والخالة ويجوز تزويج بنتها، وبنات الأخ وإن سفلن وبنات الأُخت وإن سفلن.

وأما المحرمات بالسبب فهن: الأُمهات من الرضاعة، وأمهاتهن وإن بَعْدْن، والأُخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن، وأُم امرأة الرجل وجدتها وإن بعُدْن، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل. والربائب المدخول بأُمهاتهن، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل، والجمع بين الأُختين من النسب والرضاع؛ وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا.

وحَرَّمَت السِّنة الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها كما قدمنا، وبين كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز أن يتزوج بالأخرى.

واتفقوا: على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة، وإذا كانت العمة الأولى أُخت الأب لأبيه.

واتفقوا على أنه: خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الخالة الأُولى أُخت الأُم لأُمها.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمته في الموضع المكروه، إلا ما يروى عن مالك، ويعزى إلى قول الشافعي.

قال الوزير: والصحيح أن ذلك غير جائز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾ والحرث هو: ما يزكو فيه البذر، وذلك الموضع هو موضع فرث، وليس بموضع حرث.

واتفقوا: على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه.

وأجمعوا على أن: نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك.

وأجمعوا على أن: المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار.

واتفقوا: على أن المرأة إذا أصابت زوجها عُنَّةٌ فإنه يؤجل سنة.

باب كيفية الصداق

أولاً: تمهيد عام:

المهر أو الصداق: فهو المبلغ الذي تعطاه المرأة من أجل حل استمتاع الرجل بها، وهو واجب على الرجل لقول تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1] وقوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[2].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصداق مشروع لقوله عز وجل: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾.

باب الوليمة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: وليمة العرس مستحبة.

وأجمعوا على أنه: ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها.

واتفقوا على أن: عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها ولم يطأ الأخرى لم يأثم.

---

(١) النساء من الآية ٤.

(٢) متفق عليه.